الإجهاض بين الشريعة والقانون (دراسة مقارنة)

Abortion between Sharia and law (comparative study)

د. محمود محجوب صديق [1]

Dr. Mahmoud Khalaf Al-badi

جامعة السلامة لعلوم والتكنولوجيا (السودان)، Mohamedtu190@mail.com

تاريخ الاستلام: 2022/09/12 تاريخ القبول: 2022/09/22 تاريخ النشر:2022/09/30

ملخص: يهدف البحث الي توضيح الإجهاض و مفهومه وبيان تعريف الإجهاض من الناحية اللغوية والطبيعية ، ثم لا سيما ، من الناحية القانونية التي قد تتفق أو تختلف مع الإجهاض عند أهل الطب وفقًا لما سبق وفي هذا البحث نوضح الفوارق الجوهرية بين المفاهيم القانونية والشرعية. وتوصلت الي النتائج الاتية:

.أنّ جناية الإجهاض هي إنهاءٌ– متعمّد وبلا ضرورة – لحالة الحمل، قبل الموعد الطبيعي للولادة، بغض النظر عن الوسيلة المستعملة .أن الإجهاض جريمة محرمة مطلقاً، ومنذ لحظة العلوق الأُولى، كونها انتهاكا لحرمات الله تعالى، واعتداءً على مصلحة الجنين وأُمه والمجتمع، ووحشيةً تُرتكب في حق النوع البشري والكرامة الإنسانية.

.يقرر الإسلام وقوع هذه الجناية إذا تحققت أركانُها وشروطها، ويوقِع على الجاني ما تقرر في النظام

الكلمات المفتاحية: الإجهاض – الحمل

Abstract : The research aims to clarify abortion and its concept and to clarify the definition of abortion from a linguistic and natural point of view, then, in particular, from a legal point of view that may agree or disagree with abortion according to the medical people according to the above. In this research, we explain the essential differences between legal and legal concepts. The following results were obtained

.The felony of abortion is the intentional and unnecessarily terminated pregnancy, before the natural date for childbirth, regardless of the method used. Abortion is an absolutely forbidden crime, and from the moment of the first suspension, it is a violation of the sanctities God Almighty, and an

attack on the interests of the fetus, its mother and society, and brutality committed against the species human dignity and human dignity.

.Islam decides the occurrence of this crime if its elements and conditions are fulfilled, and it imposes on the offender what is decided in the system
key words: Miscarriage- pregnancy.

المؤلف المرسل: د. محمود محجوب صديق، Mohamedtu190@mail.com

المقدمة:

الحمد الله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين وأل الطيبين الأطهار، وبعد :

إن الهدف من دراسة التشريع الجنائي الإسلامي، والوقوف عند جميع الحقوق التي أرست الشريعة الإسلامية دعائمها، وصانت حرماتها، وحرّمت المساس بها، هو إقامة مجتمع إسلامي عزيز آمن مطمئن، لا قرار فيه للجريمة والفوضى والشذوذ والانحراف والبهتان، ولا مكان فيه للظلم والعدوان، ولا محل فيه للفساد والطغيان. فالعلاج الوحيد الذي يقضي على نوازع الشر، ويحقق السعادة للبشرية، هو ما شرعه الله تعالى لعباده، وارتضاه لهم .

هذا، ولما آن معلوماً أنّ الحفاظ على حقوق الناس وأنفسهم وأعراضهم من آد الواجبات، فقد شرع الله تعالى نظاماً عظيماً فريداً، يكفل حمايتها من آل اعتداء، ويصون أرامتها، ويذود عن حرماتها، ويعمل على ديمومتها وبقائها..، وخصّ التشريع الجنائي بقدر كبير من الاهتمام والتفصيل، والحماية، والعناية منقطعة النظير، مما يجعله – بحق – تشريعاً مثالياً يفاخر به الفقه الإسلامي آل قوانين الدنيا وتشريعاتها. إن التشريع الجنائي الإسلامي يستوعب المظاهر التجريم التي فرضتها الأنظمة

الوضعية المستحدثة، وآل السياسات الجزائية التي ابتُكرت لمكافحة الأشكال الحديثة من الإجرام، ويحتوي على أرقى مقومات النظرية الجنائية والعقابية، التي اهتدى لبعضها مفكرو القانون وشرّاحه في العصر الحديث، وما زالوا يلهثون للّحاق بركبها .

وفي أحكام النظام الجنائي الإسلامي تتجلّى سماحة الإسلام، وتترسّخ حقائق الإيمان، وعظيم حكمة الله تعالى ورحمته وعدالته، في حمايته سبحانه لضرورات الحياة، ورعايته لمصالح العباد. فقد شرع الله عز وجل النكاح وحثّ عليه ورغّب فيه، وباركه وجعله آيةً وعبادة، ومودةً وسعادة. ولأهمية النسل جعلته الشريعة

الإسلامية أحد الضروريات التي لا تستقيم الحياة ، فلم تدعْه نهباً للمطامع والأهواء، بل أحاطته بسياج منيع، وتشريع جنائي بديع، يحميه (١)بدونها من الفساد والاضطراب، وحرصت على نوعية هذا النسل وسلامة تربيته وحسن تنشئته، وصانت كرامة الإنسان ورفعت مكانته، وحافظت على حقوقه وذادت عن حُرُماته في كافة ومن مراحل حياته. ومن كبير عناية الإسلام بالإنسان أنْ حفظ للأجنّة منزلتها وحرمتها وحقوقها، وسنّ أحكاماً دقيقة لرعايتها والحرص على سلامتها، فحرّم الإسلام الإجهاض، ولم يبحه بتاتاً إلا لضرورة الحفاظ على حياة الأم، ورخّص الإسلام ترك بعض العبادات أو تأجيل أدائها حمايةً للأجنّة، وصوناً لحياتها، كإباحة إفطار الحامل والمرضع في رمضان، بل إنّ الحقّ تبارك وتعالى عدّ الأجنّة من الآيات الكبرى الدالّة على عظمته وبديع صنعه، وجعلها برهاناً على أُلوهيته، وآيةً على البعث والنشور. يقول جل وعلا: (فَلْيَنظُرِ الْإِنسَانُ مِمَّ خُلِقَ خُلِقَ مِن مَّاء دَافِقٍ يَخْرُجُ مِن بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ إِنَّهُ عَلَى رَجْعِهِ لَقَادِرٌ يَوْمَ تُبْلَى السَّرَائِرُ فَمَا لَهُ مِن قُوَّةٍ وَلَا ناصر ...).

المبحث الأول:

نتطرق في المبحث الأول مفهوم الإجهاض لغة واصطلاحا وفي الطب ومن الناحية الطبيعية قبل الخوض في مفهوم الإجهاض في الشريعة الإسلامية والقوانيين الوضعية

الفرع الأول : تعريف الإجهاض لغة:

يطلق الإجهاض في اللّغة على : إلقاء الحمل ناقص الخلق ، أو ناقص المدّة ، سواء من المرأة أو غيرها ، والإطلاق اللّغويّ يصدق سواء كان الإلقاء بفعل فاعل أم تلقائيّاً .

قال ابن منظور : "أَجْهَضَت الناقةُ إِجْهاضاً وهي مُجْهِضٌ أَلقت ولدها لغير تمام والجمع مَجاهِيضُ"[1]

وقال الفيروزبادي: "الولَدُ السَّقْطُ أو ما تَمَّ خَلْقُهُ ونُفِخَ فيه رُوحُه من غيرِ أن يَعيشَ .... وجَهَضَه عن الأمرِ كمَنع وأجْهَضَه عليه : غلَبَه ونَحَّاهُ عنه . وأجْهَضَ : أعْجَلَ"[2]

"قال العَجاجُ يَصفُ رِكاباً أجهضتْ أولادها

والشَّدَنياتُ يُساقطنَ النُّغَر ... خوضُ العُيُونِ مُجهِضاتٌ ما استطر[3]"

الفرع الثاني: تعريف الإجهاض في الاصطلاح.

في الاصطلاح: هو إسقاط المرأة جنينها بفعل منها أو من غيرها.

وهذا المعنى هو الشائع ذكره عند العلماء السابقين:

قال ابن الأثير: "الإجْهاض : الإزْلاَق ومنه الحديث " فأجْهَضَتْ جَنِينها "أي أسْقَطَت حَمْلَهَا" [4]

قال الخطابي: "الأصل في الإجهاض الإزلاق ولذلك قيل للسقط جهيض"[5]

قال المناوي: "الإجهاض إسقاط الجنين"[6]

والجنين / ما تحمله المرأة الحامل في رحمها فإن خرج حيا كان ولدا وان خرج ميتا كان سقطا[7].

وفي اصطلاح الأطباء:

عرف بأنه خروج محتويات الرحم قبل مرور ثمانية وعشرين أسبوعاً، وذلك أنه قبل مرور هذه المدة يكون غير قابل للحياة، فإذا سقط بعدها فلا يسمى إجهاضاً من الناحية الطبية،وإنما يسمى ولادة قبل الأوان[8].

وعرف أيضا : بأنه التخلص من حمل موجود في الرحم سواء كان له أسبوع أو تسعة أشهر[9].

وفي اصطلاح الفقهاء المعاصرين:

1- هو إخراج الحمل من الرحم في غير موعده الطبيعي ، عمداً وبلا ضرورة بأي وسيلة من الوسائل .

2- هو إلقاء المرأة جنينها ميتاً أو حياً دون أن يعيش ، وقد استبان بعض خلقه بفعل منها أو من غيرها[10].

3- هو : إسقاط الجنين بفعل أمه أو بفعل غيرها، بناءً على طلبها أو رضاها[11].

أما تعريف الإجهاض من الناحية الطبيعية.

ويعني الإجهاض من الناحية الطبيعية الوضع المبتسر ، فالإجهاض وضع لأن فيه إخراج أو طرح ناتج الحمل وهو مبتسر لأنه يحدث قبل الأوان أي قبل أن يتم الجنين الأشهر الرحمية المقررة , لهذا يعرف الإجهاض بأنه خروج متحصلات الرحم قبل تمام الأشهر الرحمية(3), ما يعرف بأنه إخراج الجنين عمداً من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته أو قتله عمداً في الرحم(4), كما أنه كل طرد للبويضة الملحقة (5), أو إنهاء الحمل قبل الأسبوع الثامن والعشرين أي في السبعة الأشهر الأولى من بدء الحمل

أنواع الإجهاض :

يقسم الإجهاض من الناحية الطبية إلى أنواع مختلفة : حسب درجة الإجهاض واكتماله أو نقصانه وتكراره وأسبابه ودوافعه :

1- الإجهاض التلقائي (Spontaneous Abortion)

وهي عملية طبيعية يقوم بها الرحم لطرد الجنين الذي لا يمكن أن تكتمل له عناصر الحياة – حيث وجد أن نسبة كبيرة من الأجنة المجهضة تلقائياً (70-90%) تكون مشوهة تشويهاً شديداً وبها

إصابات بالجينات ، والأسباب الأخرى للإجهاض هي الخلل في جهاز المرأة التناسلي , والأمراض العامة التي تصيب الحامل , وإصابة الأم بضربة أو حادثة , والصدمة النفسية الشديدة , ونقص هرمون البروجسترون , أو تناول أنواع محددة من الأدوية عن غير قصد .

2- الإجهاض المنذر (Threatened Abortion)

ويسمى هذا الإجهاض منذراً لأنه ينذر بوقوع الإجهاض .

ومن أعراضه نزول الدم من الرحم أو وجود آلام في الرحم .

وفي أغلب الحالات يتوقف النزف خاصة إذا ارتاحت الأم ويواصل الجنين نموه دون حدوث مضاعفات .

3- الإجهاض المحتم (Inevitable Abortion)

ويسمى هذا الإجهاض محتماً لأنه ينتهي إلى خروج الجنين حتماً في معظم الأحيان . ويصحبه نزف دم من الرحم ويكون عنق الرحم متسعا ، ويسمى الإجهاض كاملاً(Complete) إذا استطاع الرحم أن يطرد جميع محتوياته أما إذا بقيت بعض محتوياته فيسمى غير مكتمل ، ولا بد عندئذ من إخراج ما تبقى طبياً.

4- الإجهاض المختفي أو المفقود(Missed Abortion)

ويكون ذلك عندما يموت الجنين في رحم الأم ويبقى الجنين في الرحم فترة قد تطول أو تقصر . وقد يقذف الرحم الجنين ذاتياً أو يخرج الجنين طبياً .

5- الإجهاض المتكرر (Habitual Abortion)

ويعرف بحدوث ثلاث إجهاضات متتالية على الأقل ويكون الإجهاض متكرراً إما بسبب إصابة الأم بأمراض مزمنة مثل أمراض الكلى أو بعض أمراض الرحم مثل اتساع عنق الرحم .

6- الإجهاض المحدث (الجنائي) (Induced Abortion)

وهو الإجهاض الذي يكون محدثاً ومتعمداً وإن كان الحمل مستقراً.

وبالرغم من أن معظم الدول لا تزال تمنع الإجهاض إلا لوجود أسباب طبية إلا أن الإجهاض المحدث بلغ أرقاماً مرعبة . ففي عام 1999م سجلت حوالي 46مليون حالة إجهاض تمت في العالم (78% منها تمت في الدول النامية و22% في الدول المتقدمة). وفي عام 1999م أيضاً وجد أن 22% من كل حالات الحمل في العالم انتهت بإجهاض محدث .

ويمكن أن يؤدي هذا النوع من الإجهاض إلى خطر كبير على صحة الأم لأنه يتم عادة في أماكن غير معقمة وقد يحدث من غير طبيب، وتزداد خطورة الإجهاض كلما تقدم الحمل .

ويهمنا هنا عند مناقشة الأحكام المتعلقة بالإجهاض أن نتحدث عن الإجهاض الجنائي لخطورته وتعلق أحكام مهمة بإحداثه .

وهناك آثار عامة للإجهاض المحدث منها ما يكون بسيطاً ومنها ما يكون مضاعفاً ومن أخطر هذه الآثار ما يلي :-

1. الأخطار الصحية للأم مثل الالتهابات والآلام والعقم .
2. الآثار النفسية على الأم والأسرة مثل الإحساس بالإثم والخطيئة بسبب قتلها لنفس تشعر نحوها بعاطفة الأمومة.
3. تناقص العدد البشري فإذا أضيف الإجهاض إلى تحديد النسل فإن دولاً معينة ستواجه في مستقبلها أزمة في أعداد البشرية .

المطلب الأول .

الإجهاض في الشريعة الإسلامية

ذهَب بعض الفقهاء إلى تعريف الإسقاط بأنه كلُّ ما طرحته المرأة مما يُعلَم أنه طفل "ولد أو بنت والجنين هو" :كلُّ ما طرحته المرأةُ مما يُعلَم أنه ولد، سواء كان تامَّ الخِلقة، أو كان مُضغة، أو علَقة أو دمًا"، وأما الجنين عند الشافعية: فـ "هو ما فارَق العَلَقة والمضغة، وبدأت عليها دلائل التخلُّق، وكذا إذا كانت المضغة ولم يتبيَّن فيها شيءٌ مِن خَلْق، فشهِد ثقات بأنه مبدأ خَلق آدمي، لو بقي لتصوَّر[6] "؛ قال تعالى :﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ * ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ * ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ..))..[7]

ويقول الله تعالى في محكم تنزيله : " من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا".. الآية.

وفي السنة أحاديث صحيحة ذكرت أطوار الجنين الجسمانية وأشهرها حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه حيث قال " حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق : (إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل إليه الملك

فينفخ فيه الروح, ويؤمر بأربع كلمات بكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد) " في هذه الحديث تحديد للزمن الذي ينفخ فيه الروح وهو (120) يوما.

وذهب بعض الفقهاء أيضا إلى تعريف الإسقاط بأنه كل ما طرحته المرأة مما يعلم أنه طفل "ولد أو بنت"(1), كما عرف الجنين بأنه الحمل(2) . أو ما يعبر عنه عند الحنفية بالجناية ويطلق على ما هو نفس من وجهه دون وجه ، لأن الحنين من ناحية يعتبر نفسا لأنه أدمى ولا يعتبر نفسا من ناحية ثانية لأنه لم ينفصل عن رحم أمه وهو جزء منها ، أما جمهور الفقهاء فإن الإجهاض لديهم يعد جناية على الجنين محلها إسقاط الجنين أو إجهاض الحامل والاعتداء على حياة الجنين وهو كل ما يترتب عليه انفصال الجنين عن أمه.

ولقد قسم الفقهاء الجناية في مفهومها الخاص بحسب خطورتها إلى ثلاث أنواع :

أ- جناية على النفس وهي القتل.

ب- جناية على ما دون النفس وهي الضرب والجرح.

ج- جناية على ما هو نفس من وجه دون وجه وهي الجناية على الجنين والإجهاض ، ذلك لأن الجنين يعد جزءا من أمه وليس نفسا مستقلة عنها في الواقع ومن جهة أخرى يعد نفساً مستقلة عن أمه بالنظر للمستقبل , لأن له حياة خاصة وهو يتهيأ لأن ينفصل عنها بعد حين ويصبح ذا وجود مستقل.

أما الجناية بمفهومها العام فقد قسمها الفقهاء إلى ما يلي-:

1-جنايات على الأبدان والنفوس والأعضاء وهو المسمى قتلا وجرحاً.

2-جنايات على الفروج وهو المسمى زنا.

3ؤءئ- جنايات على الأموال وسواء أكان مأخوذا بالحرب أو كان مأخوذا على وجه الخفية أو كان مأخوذا بعلو الرتبة الذي يسمى غصبا

4-جنايات على الأعراض وهو المسمي قذفاً.

5-جنايات بالتعدي على استباحة ما حرمه الله من المأكول والمشروب.

والجنين عند مالك وأصحابه هو "كل ما طرحته المرأة مما يعلم أنه ولد سواء كان تام الخلقة أو كان مضغه أو علقه أو دماً"(2), ويقول البستاني في دائرة المعارف : "الجنين هو الولد مادام في بطن أمه ، ويكون أولاً نطفة ثم يصير علقه ثم يصير مضغة ثم جنيناً.

أما الجنين عند الشافعية "هو ما فارق العلقة والمضغة وبدأت عليها دلائل التخلق , وكذا إذا كانت المضغة ولم يتبين فيها شيء من خلق فشهد ثقاة بأنه مبدأ خلق أدمي لو بقى لتصور"(4) قال تعالى : "ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفةً في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقه فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاماً فكسونا العظام لحماً ثم أنشأناه خلقاً آخر فتبارك الله أحسن الخالقين"(5.(مما سبق نجد أن التعاريف السابقة شاملة لجميع الأفعال سواء وقع من الأم الحامل نفسها أم من غيرها وسواء .

كان فعلاً مادياً إيجابيا باستخدام وسائل دون حصر لها , أم فعلاً سلبياً على أن يكون من شأن هذا النشاط أن يؤدي لإحداث النتيجة وهي إنهاء حالة الحمل ، سواء بخروج الجنين حيا أو ميتا ، أو بقائه داخل الرحم ولكن بموت الأم والذي سيتتبع وفاة الجنين

وبناء على ذلك فإن قتل أي طفل في الرحم بعد اليوم العشرين بعد المائة من تاريخ الإخصاب يعتبر حراماً . وإنه لمن الصعوبة بمكان إعطاء تشخيص دقيق قبل هذه الفترة يعتمد عليه لإجراء الإجهاض قبل (120) يوماً حيث أن الطريقة المثلى وهي أخذ عينه من السائل الأمنيوسي لا يمكن أجراؤها ألا بعد تكوّن كمية مناسبة من هذا السائل وذلك في الثلث الثاني من الحمل .

إذا أراد الطبيب المسلم أن يبرأ لدينه ونفسه في قضية الإجهاض فعليه أن يبتعد عنها لوجود الشبه و إمكانية التعرض لتأثيرات خارجية قد تؤدي إلى قتل نفس حرم الله قتلها.

وعليه فإن الإجهاض الاختياري لأي سبب لا يجوز في حكم الشريعة الإسلامية وتبعاً لذلك فإن التشخيص الجنيني بغرض إنهاء حياة الجنين بواسطة الإجهاض الاختياري تبعاً لذلك لا يجوز القيام به لما فيه من مخاطر.

المطلب الثاني:

تعريف الإجهاض في القانون الوضعي :

إجهاض بالمعنى القانوني لهذا التعبير كلما أنقطع تطور الحمل بواسطة وسيلة غير طبيعية أيا كانت والظاهر أن أكثر المؤلفين الحديثين يؤخذون هذا الرأي ويرفضون نتائج الرأي الأول يعتبرون موت الطفل شرطاً أساسيا للجريمة أما العلامة جارو فقد عرف الإجهاض بأنه "الطرد المبتسر الواقع إرادياً لمتحصل الحمل"(4), كما عرف الإجهاض على أنه إخراج الحمل من الرحم في غير موعده الطبيعي عمداً وبلا ضرورة وبأية وسيلة من الوسائل وقد عرف بعض الفقهاء الإجهاض "بأنه استعمال وسيلة صناعية تؤدي

إلى طرد الجنين قبل موعد الولادة إذا تم بقصد أحداث هذه النتيجة"(6),ولكننا نرى أن هذا الرأي يعيبه أن الإجهاض لا يشترط أن يتم بوسائل صناعية ، بل ربما نتيجة نشاط على الرحم كإدخال اليد في الرحم أو الضرب المفضي إلي الموت وكذلك فقد عرفه البعض بأنه "القيام بأفعال تؤدي إلى إنهاء حالة الحمل لدى المرأة قبل الوضع الطبيعي إذا تمت تلك الأفعال بقصد أحداث هذه النتيجة". ويرى سير وليام – الفقيه الإنجليزي .. "أن الإجهاض هو تدمير متعمد للجنين في الرحم ، أو أي ولادة سابقة لأوانها بقصد أماتت الجنين

تعريف الإجهاض من الناحية القانونية:

ذهب البعض إلي اختلاف موقف التشريعات الوضعية من تعريف الإجهاض مثل قانون العقوبات العراق وقانون العقوبات المصري شأنها في ذلك شأن الكثير من التشريعات الوضعية بحيث لم تضع تعريفاً للإجهاض(7), على عكس القانون الألماني الذي عرف الإجهاض بأنه قتل الجنين في الرحم)"وقد أدى إلى هذا اختلاف نظرة الفقهاء نحو القيمة أو الحق الذي يحميه القانون من تجريم الإجهاض ذلك أن البعض يرى أن القانون أراد حماية الجنين(1)، بينما يرى البعض الآخر أن القانون أراد ضمان تطور الحمل الطبيعي فإذا أخذنا بالرأي الأول فإن الإجهاض هو نوع من القتل أو بالأحرى قتل الطفل والنتيجة المنطقية للأخذ بهذا الرأي هي أن الجريمة لا تقوم إذا لم تنعدم حياة الطفل لأن القتل لا يكون قد تحقق

د- موقف القضاء من تعريف الإجهاض

يعرف القضاء المصري جريمة الإجهاض بأنها "تعمد إنهاء حالة الحمل قبل الأوان"(1) وقد عرفته محكمة النقض المصرية بأنه تعمد إنهاء حالة الحمل قبل الأوان ، ومتى تم ذلك فان أركان هذه الجريمة تتوافر ولو ظل الحمل في الرحم الحمل بسبب وفاتها ، وليس في القانون ما يفيد أن لفظ الإسقاط تعني أن خروج الحمل من الرحم ركن من أركان الجريمة وذلك بأنه يستفاد من نصوص قانون العقوبات المتعلقة بجريمة الإسقاط افتراض بقاء الأم على قيد الحياة لذلك أستخدم لفظ الإسقاط ولكن ذلك لا ينفي قيام الجريمة متى انتهت حالة الحمل قبل الأوان ولو ظل الحمل في الرحم بسبب وفاة الحمل(2.(كما عرفت محكمة التميز الأردنية الإجهاض بأنه "تعمد إنهاء حالة الحمل قبل الأوان"(3) وفي نهاية التعريفات ذهب أهل الطب إلى تعريف الإجهاض أنه "انتهاء الحمل قبل حيوية الجنين وتقدر حيويته بثمانية وعشرين أسبوعاً ، وهي تساوي سبعة أشهر ويكون الجنين فيها مكتمل الأعضاء ، وله القدرة على الحياة(4), كما عرف بأنه خروج الجنين من الرحم قبل اكتمال نموه في وقت لا يستطيع العيش فيه خارج

الرحم5.

ويرى الباحث أن هذه الآراء , سوءا تلك الفقهية أو القضائية لم تختلف على محل الجريمة وهو الجنين , وإنما جاء الاختلاف حول ؛ مبررات التجريم من ناحية أولى عندما اختلفوا حول الحق المراد حمايته بتجريم الإجهاض , وجاء الاختلاف من ناحية ثانية نتيجة لمبررات قانونية ؛ ومن ذلك أن البعض أدخل فكرة العمد في الإسقاط , وزاد البعض وجوب أن يكون الإسقاط دون حالة الضرورة , وأضاف أهل الطب أن الإجهاض أو إنهاء الحمل يجب أن يأتي قبل حيوية الجنين ..... الخ , ويرى الباحث أن تعريف الإجهاض ؛ يختلف باختلاف رؤية المشرع في كل دولة باختلاف الأركان والشروط التي ينص عليها كل قانون على حده , وعليه فأنه يمكن وضع تعريف الإجهاض لكل قانون على حده وذلك بالاستعانة بفكرة التميز بين الإجهاض وما يشتبه به من جرائم أخرى كالقتل , ولا يصادر هذا الرأي على المطلوب ؛ لأن الحديث هاهنا ينصب على وضع تعريف للإجهاض لكل قانون على حده , ومن ثم فأن محددات عدة تبرز أمام الفقه لوضع هذا التعريف , ومثال ذلك أن يكون من ضمن العناصر التي تدخل في تعريف الإجهاض , فكرة وقوع الجريمة على جنين وليس على أنسأن حي , لنميز بين الإجهاض والقتل داخل القانون المصري على سبيل المثال ... وهكذا الحال في كافة القوانين الأخرى وهذا ما سيتناوله الباحث فيما بعد عند الحديث عن تميز الإجهاض عما يشتبه به من أفعال.

المبحث الثاني :

نتطرق في المبحث الثاني الجزاء والإحكام المترتبة على الإجهاض في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية . المطلب الأول الأثر المترتب على الإجهاض في الشريعة الإسلامية. المطلب الثاني الاثر المترتب على الإجهاض في القوانيين الوضعية.

المطلب الأول .

حكم الإجهاض وفق الشريعة الإسلامية

أولا : حكم الإجهاض عند مذاهب العامة .

الإجهاض حرام في الشريعة الإسلامية، لأنَّه قتلٌ للنفس المحترمة، مضافاً إلى أنَّ للجنين حقاً في الحياة فلا يجوز أن يتعدى عليه بما يسبب الموت كالإجهاض أو أي وجهٍ من وجوه الإساءة التي تعرضه للتشوهات الخلقية والعاهات وذلك لحرمة إلحاق الضرر بالغير، والدليل على حرمة الإجهاض بخصوصه هو عين الدليل

الدال على حرمة قتل النفس المحترمة كقوله تعالى: ((مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا .[4]

وعلى ضوء ما تقدم ذهب الحنفية[5]، والمالكية[6] ، والشافعية[7] ، والحنابلة , [8] إلى تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح.

اما قبل نفخ الروح فأختلف الفقهاء إلى أقوال منها :.

ما جاء في الشرح الكبير)) :[9]لا يجوز إخراج المني المتكون في الرحم، ولو قبل الأربعين يوماً .((كما يقول ابن عابدين في حاشيته المشهورة)) [10] قال في النهر: بقي هل يباح الإسقاط بعد الحمل؟ نعم يباح، ما لم يتخلق منه شيء، ولن يكون ذلك إلا بعد مضي مائة وعشرين يوماً ."((وعلق ابن عابدين: ((وهذا يقتضي أنهم أرادوا بالتخليق نفخ الروح، وإلا فهو غلط؛ لأن التخلق يتحقق بالمشاهدة قبل هذه المدة .

وفي تبيين الحقائق)) [11] المرأة يسعها أن تعالج لإسقاط الحبل ما لم يستبن شيء من خلقه، وذلك ما لم يتم له مائة وعشرون يوماً.

كما جاء في نهاية المحتاج للرملي ((قال الزركشي: وفي تعاليق بعض الفضلاء، قال الكرابيسي: سألت أبا بكر بن أبي سعيد الفراتي عن رجل سقى جارية شراباً لتسقط ولدها؟ فقال: ما دامت نظفة أو علقة فواسع له ذلك إن شاء الله تعالى[12].

ثانياً :. حكم الإجهاض عند المذهب الجعفري.

دلة الأخبار المتواترة على أنَّ قتل النفس المحترمة من أكبر الكبائر التي توعد الله عزَّ وجل فاعلها بالنار، وذلك بإعتبار أن الجنين خلق ونفس محترمة بعد ولوج الروح فيه وأما قبلها ففيه صور وكلام بين الفقهاء, فلا إشكال في حرمة الإجهاض شرعاً بالاتفاق بين الفقهاء, وللفقهاء في خصوص مورد الجواز عند الضرورة أقوال:

الأوّل: إذا كان قبل ولوج الروح, وكان حمل الجنين يضرّ الأمّ بحيث لا يكون قابلاً للتحمّل, جاز إسقاطه, وأمّا إذا كان بعد ولوج الروح , فإن كان بقاؤه مؤدّياً إلى هلاكها جاز إسقاطه , وإلا فلا[13].

الثاني: لا يجوز الإجهاض وإسقاط الجنين إلا إذا كان في بقائه خطراً على حياة الأمّ, فيجوز قبل ولوج الروح, وأمّا بعد ولوج الروح فلا يجوز الإسقاط مطلقاً.[14]

الثالث : إسقاط الجنين حرام شرعاً , ولا يجوز بحال , إلا فيما إذا كان في بقاء الحمل خطر على حياة

الأمّ , فلا مانع في خصوص هذه الحالة من إسقاط الجنين قبل ولوج الروح فيه ,وأمّا بعد ولوج الروح فيه فلا يجوز إسقاطه , وإن كان في بقائه خطر على حياة الأمّ , إلا فيما إذا كان في بقاء الحمل القضاءُ على حياته وعلى حياة الأمّ كليهما , ولم يمكن إنقاذ حياة الحمل بحال , ولكن يمكن إنقاذ حياة الأمّ وحدها بإسقاط الحمل .

وكون الجنين ناقص الخلقة ليس مجوّزاً شرعياً لإسقاطه حتى قبل ولوج الروح فيه [15].

الرابع : إنّ الإجهاض إنّما يكون جائزاً في صورة أن تكون حياة الأمّ مهدّدة بالخطر فقط , وكذلك إذا كانت مريضة مرضاً شديداً يهدّد حياتها , ولم يبلغ الجنين مرحلة نفخ الروح فيه , وكذلك إذا كان التشخيص قطعياً بأنَّ هذا الجنين ناقص الخلقة بحيث يسبّب العسر والحرج لوالديه وأقربائه , بشرط أن يكون الإجهاض قبل ولوج الروح , ففي هذه الصور الثلاث يجوز الإجهاض[16].

الخامس : وعلى المباشر لإسقاط الجنين الدية , تكون الدية مائة دينار إذا لم تلجه الروح , ذكراً كان أو أنثى، وإذا ولجته الروح فديّة كاملة للذكر , ونصفها للأنثى , وهذا محلّ اتفاق بين فقهاء الإمامية[17].

المطلب الثاني: الإجهاض في القانون الوضعي .

يحمي القانونُ الجنائي الإنسانَ الحيَّ من خلال النصوص التي تُعاقِب على ارتكاب جرائم القتل والجرح والضرب، كما نجد من خلال النظرِ إلى العقوبات المقررة في القانون الجنائي للجرائم الخاصة بالقتل – نجد أنها أشد وأقسى من العقوبات المقرَّرة في جرائم الإجهاض، كما أن القتل الخطأ والقتل غير المقصود معاقَب عليه أيضًا، أما الإجهاض فلا يكون إلا عمدًا، بحيث لو وقَع عن خطأ يكون غير معاقَب عليه[8]، كما هو الحال في القانون المصري؛ حيث إن القانونَ يعاقب على الشروع في القتل العَمْد، في حين أنه نص بصراحة في المادة 264 من قانون العقوبات المصري بأنه لا يعاقب على الشروع في الإجهاض، كما يتضح أيضًا أن القانون المصري وازَن بين حياة الجنين وحياة الإنسان، فرجَّح الثانية على الأولى؛ حيث أجاز التضحية بالحقِّ ذي القيمة الأقل، إنقاذًا للحق ذي القيمة الأكبر؛ فهو يرى أن حياةَ الجنين احتمالية، في حين أن حياة الإنسان يقينية، وبالتالي اختلف مدى الحماية الجنائية لكل منهما .[9]

فإن أغلب الفقه القانوني يرى أن الحياةَ الإنسانية تبدأ بمجرد بَدْء عملية الولادة، فيفقد الجنين صفتَه، ويصبح إنسانًا حيًّا بعد عملية الولادة، ومن هنا يبدأ التوسُّع في مجال الاعتداء على حياة الإنسان وسلامةِ جسمه .

فالقانون المصري يعاقب على الإجهاض في جميع الأحوال، سواء وقَع من الحامل نفسها، أو وقَع من شخص آخر، برضائها أو بدون رضائها، فجعَل عقوبة الحالة الأولى عقوبة الجُنحة إذا كان إسقاط وقَع من الحامل على نفسها، وشدَّد العقاب إذا كان الإسقاط وقَع من الغير على الحامل إلى عقوبة الجناية[10] ، وتناول القانون المصري الإجهاض في المواد 260 إلى 264؛ فالمادة 260 تنص على: "كل من أسقط عمدًا امرأةً حبلى بضربٍ أو نحوه من أنواع الإيذاء، يُعاقَب بالأشغال الشاقة المؤقتة."

والمادة 261 تنص على: "كل من أسقط عمدًا امرأة حبلى بإعطائها أدوية، أو باستعمال وسائل مؤدية إلى ذلك، أو بدلالتها عليها، سواء كان برضائها أم لا – يُعاقَب بالحبس."

المادة 262 تنص على: "المرأة التي رضِيت بتعاطي الأدوية مع عِلمها بها، أو رضِيت باستعمال الوسائل السالف ذكرها، أو مكَّنت غيرها من استعمال تلك الوسائل لها، وتسبب الإسقاطُ عن ذلك حقيقةً – تعاقَبُ بالعقوبة السالف ذكرها :

أما أحكام الشريعة الإسلامية فظلت ولا تزال هي المطبَّقةَ في البلاد العربية والإسلامية، ولكن منتصف القرن التاسع عشر، عندما أقدمت الدولة العثمانية على استمداد قانون للعقوبات من التشريع الفرنسي لتطبيقه في مصر سنة 1858، ومنعت بموجبِ المادتين 192 و193 منه الإجهاضَ مطلقًا بصرف النظر عن عمر الجنين، وقد طُبق هذا القانون على كل البلدان العربية التي كانت خاضعة للحُكم العثماني آنذاك، باستثناء مصر التي كانت قد أصدرت سنة 1855 قانون الجزاء" الهمايوني "المستمد من التشريع الفرنسي أيضًا، ومن هنا جاء تحريم الإجهاض مطلقًا في غالبية الدول العربية والإسلامية حتى اليوم.[11]

أما الإجهاض في القانون الفرنسي فكان القانون القديم يجعل عقوبة الإجهاض الإعدام؛ أي في مرتبة القتل، سواء دبَّت في الجنين الحياة أم لا[12]، وبعد قيام الثورة الفرنسية نص المشرّع في قانون العقوبات الفرنسي الصادر 1791 على أنه: كل من يُجهِض امرأة حاملاً يعاقب بالسجن لمدة عشرين عامًا، ثم جاء القانون الصادر 1810 وقرر في مادته 317: أن عقوبة الإجهاض هي السجن، وما لبِث التشريع الفرنسي أن اعتراه التعديل مرتين، في عام 1923، وعام 1939، بشأن جريمة الإجهاض، فجعل التعديل الأول [13]عقوبة الإجهاض الحبس والغرامة، مع تخفيف العقوبة إذا كانت الحامل هي التي أجهضت نفسَها، مع تشديد العقوبة إذا كان الجاني ممن يُزاوِلون مِهنة الطب، أو دراستَها، أو الصيدلة أو الولادة، ذلك فضلاً عن الحرمان من مزاولة المهنة، أما التعديل الثاني عام 1939 فأكمل المشرّع الفرنسي ما بدأ به أولاً، ونصَّ على تجريم الشروع في الإجهاض، حتى ولو كانت الأنثى غيرَ حامل حقيقةً، وإزاء ذلك أباح

المشرّع الفرنسي الإجهاضَ إذا انطوى على مخاطرَ طِبّية على الأم أو الجنين في استمرار الحمل، وأباح ذلك بشروط[14]، منها: أن يكونَ في العشرة أسابيع الأولى، في مستشفى عام، بعد موافقة المرأة أو وليّها .

أما قانون العقوبات الفنلندي الصادر سنة 1889، فهو أول قانون يبيح الإجهاض إنقاذًا لحياة الأم من خطر الموت، أو تفاديًا لإرباكات خطيرة بَدَنية أو نفسية أو عقلية يمكن أن يسببَها الحمل للمرأة، وكانت الدانمرك أول دولةٍ تبيح الإجهاض مطلقًا سنة 1933، وتبِعتها سويسرا سنة 1942، ثم اليابان سنة 1948، ثم تشيكوسلوفاكية والمجَر سنة 1950، ثم يوغسلافية سنة 1951، وكذلك بلغارية وأيسلندا واليونان، ثم الاتحاد السوفييتي سنة 1955 م، وأما إنجلترا فالتشريع الإنجليزي يجعل من الإجهاض في أحكام القانون العام جنحة إذا وقع على جنين دبَّتْ فيه الحياة، أما إذا لم يكُنْ قد دخل مرحلة التحرك، فالإجهاض لا يُعَد جريمة.[15]

أما قانون الاعتداء على الأشخاص في إنجلترا، الصادر عام 1803، شدَّد العقاب، فجعَل عقوبة الإجهاض الإعدام إذا كان الجنينُ قد دبَّت فيه الحياة، أما إذا لم يكن قد دبت فيه الحياةُ، فالعقوبة السجن لمدة عام[16]، ثم عدل ذلك القانون الصادر عام 1861، فجعل عقوبة الإجهاض السجن مدى الحياة لكل مَن يُجهِض امرأة حاملاً، أو يدلها على الوسائل المؤدية للإجهاض، وأجاز هذا القانون الإجهاض إنقاذًا لحياة الأم[17]، فلو نظرنا للمشرع الجنائي في دولة الإمارات العربية المتحدة فسنجده قد عاقب على جريمة الإجهاض بمادة وحيدة، هي المادة 340 من قانون العقوبات الاتحادي، رقم 3 لسنة 1987، والتي جاء نصها كالآتي: يُعاقَب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات مَن أجهَض عمدًا، بإعطائها أدوية، أو باستعمال وسائلَ مؤدية إلى ذلك، وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد عن سبع سنوات إذا وقعتِ الجريمة بغير رضائها، ومؤدى هذا النصِّ أن المشرع الإماراتي لم يعاقِبِ المرأة التي تُجهِض نفسها، وقصر العقاب على مَن يُجهضها، جاعلاً من فعله جنايةً في جميع الأحوال، وإن كان قد ميَّز في العقوبة بين رضاء الحامل بالإجهاض، وعدم رضائها؛ حيث جعَل عقوبة الجاني في الحالة الأولى السجن مدة لا تزيدُ على خمس سنوات، في حين جعل العقوبة في الحالة الثانية السجن مدة لا تزيد عن سبع سنوات، كما يلاحظ أن هذا النصَّ لم يُشِرْ إلى حالة قيام الجاني بدلالة الحامل إلى الوسائل المؤدِّية للإجهاض.[18]

بينما نص المشرع الأردني في قانون العقوبات على أن "من أقدَم – بأية وسيلة كانت – على إجهاض امرأة برضاها، عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، ثم نص في المادة 323 من نفس القانون على أن مَن تسبَّب – عن قصد – بإجهاض امرأة دون رضاها، عُوقِب بالأشغال الشاقة مدة لا تزيد عن عشرِ

سنوات، ولا تنقُص عن العقوبة عن عشر سنوات إذا أفضى الإجهاض أو الوسائل المستعملة، وكذلك موقف المشرع السوري في نص المادتين 528، 529 من قانون العقوبات السوري.[19]

موقف القوانين الوضعية في الإجهاض:

تباينت موقف التشريعات الوضعية من الآثم(1), ومن ثم فسيتولى الباحث دراسة هذه المواقف والتي تنحصر في ثلاثة مواقف على النحو التالي:

الموقف الأول: يذهب هذا الموقف إلى منع الإسقاط على الجنين ولو تم برضاء المرأة الحامل ألا في حالة الضرورة فإنه مباح.

يأخذ هذا الموقف بمعاقبة كل من يعتدي على الجنين بعقوبة قاسية ، حيث أن الإسقاط على الجنين يعتبر خطراً اجتماعياً يرتب نقص في عدد السكان وتدهور خلقي وإجرام في حق كائن له الحق في الحياة(2), ولا يقيم هذا الاتجاه أي اعتبار لرضاء المرأة الحامل حيث أعتبر أن رضاء الحامل بالإجهاض لا يعتبر سبباً لأباحت الإجهاض ، فالأصل أن للإنسان الحق في التصرف فيما يملك ، والجنين ليس ملكاً للحامل تتصرف به كيفما تشاء ، بل أن له حرمه منذ لحظة استقراره في الرحم ، ولا يجوز الإسقاط عليه وتعريض حياته للخطر (3(

ألا أن هذه الاتجاه أباح الإجهاض إذا كان ذلك ضرورياً لإنقاذ حياة المرأة الحامل حيث أن استمرار الحمل يشكل خطر على حياة الحامل ، لذا يجوز التضحية بالجنين في سبيل الحفاظ على حياة المرأة الحامل(4) , ومن القوانين الوضعية التي أخذت بهذه المواقف معظم قوانين الدول العربية (5), وذلك بشرط رضاء المرأة الحامل عند بعض الدول ، بل وبغير رضاءها في دول أخرى كالنمسا حيث يبيح القانون النمساوي للطبيب إجراء عملية الإجهاض بدون موافقة الحامل مادام ذلك لازما وضرورياً لإنقاذ حياتها ، كما أخذت بهذه الموقف قوانين كل من كمبوديا والسنغال ، وباكستان والكثير من الولايات المتحدة الأمريكية والقانون التركي وتنزانيا وقانون هونج كونج ، وتكاد تكون جميع قوانين دول الكومنولث من أصحاب هذا الموقف(1.(

هذه وقد اعتبرت بعض القوانين أن رضاء المرأة الحامل بالإجهاض يعتبر ظرفاً مخففا حيث نجد أن قانون العقوبات النرويجي الصادر سنة 1902 قد نص في المادة (235) على تخفيض العقوبة المقررة لجريمة الإجهاض التي تتم برضاء المرأة الحامل ، وكذلك فعل قانون أورجواي الصادر سنة 1933 في المادة (37) , منه حيث اعتبر رضاء المرأة الحامل

عذراً مخففاً لجريمة الإجهاض وكذلك فعل المشرع الهندي

الموقف الثاني: إباحة الإجهاض إذا تم برضاء المرأة الحامل بصفة مطلقة.

أتجه هذا الموقف إلى إباحة الإجهاض ، وأعتبره حق من الحقوق اللصيقة بالمرأة لحامل بحيث منح المرأة الحامل الحق في إسقاط الحمل الغير مرغوب به ، على اعتبار أنها تتصرف بنفسها ، فالجنين ليس إلا جزء من جسد المرأة الحامل تتصرف به كما تشاء فلها الإبقاء على الجنين ولها كذلك التخلص منه (3) ومن التشريعات التي أخذت بهذه الموقف ، التشريع الفرنسي في المادة (2/244) الذي يعتبر المثال النموذجي لهذا الاتجاه ، وكذلك قانون العقوبات الإيطالي في المادة (257) وقانون العقوبات الألماني في المادة (260) وقانون العقوبات السويدي في المادة (177) والهولندي في المادة (218) وقانون العقوبات النرويجي في المادة (310)(4). وكذلك المشرع الإنجليزي وبعض الولايات المتحدة الأمريكية.

إما بالنسبة التشريعات العربية يعتبر المشرع التونسي أول مشرع عربي ينص على أباحه الإجهاض كما جاء في نص المادة 192 من قانون العقوبات التونسي على أن يتم مراعاة بعض الشروط والإجراءات(5.(كما ذهبت تشريعات أخرى إلى أباحه الإجهاض لمجرد طلب المرأة الحامل مثل التشريع الروسي (الاتحاد السوفيتي سابقا) وقانون المجر وبعض الولايات الأمريكية (كالاسكا, وهاواي ونيويورك) ، وكذلك القانون الياباني ، على أن يتم التقدم بهذا الطلب إلى لجنة طبية ، وان يقوم بالإجهاض طبيب متخصص ، وأيضا دول أمريكيا اللاتينية شرط أن ألا يكون الحمل قد جاوز 24 أسبوعا(1.

الموقف الثالث: وقد وقف اتجاه ثالث في موقف وسط فلم يبح الإجهاض ولو برضاء الحامل ، لكنه توسع في نفس الوقت في الحالات التي تبيح الإجهاض لإنقاذ حياة الأم بحيث شمل الحفاظ على حياة الحامل من الناحية البدنية والنفسية.

حيث أن موقف التشريعات هنا لا يقتصر على إباحة الإجهاض عندما يكون هنالك ضرر جسيم يهدد الحامل في جسدها ، بل تبيح الإجهاض إذا كان هذا الضرر يهدد صحة الحامل البدنية والنفسية ، كأن يتسبب استمرار الحمل في إصابة الحامل بالجنون أو أقدامها على الانتحار وغيره من الأمراض النفسية الخطيرة مثل الاكتئاب الحملي(2), ومن تلك القوانين التي أخذت بهذه الموقف قوانين كل من غانا، ومالاوي ، وموريتيس (3) ويؤيد هذا الموقف المشرع الفرنسي في المادة (162) من قانون الصحة العامة . وكذلك المشرع الإنجليزي في قانون الخصوبة البشرية وعلم الأجنة 1990 حيث أباح الإجهاض إذا كان ضرورياً لمنع ضرر جسيم دائم يهدد صحة الحامل الجسدية أو النفسية ، وكذلك المشرع التونسي في المادة

(214) من قانون العقوبات التونسي حيث ساوي بين الصحة الجسدية والنفسية للأم الحامل(4), وهنالك قوانين أخرى مثل قوانين كندا ، والأرجنتين ، وهندوراس ، وبعض الولايات المتحدة الأمريكية حيث تبيح تلك القوانين الإجهاض لإنقاذ حياة المرأة الحامل وكذلك لإنقاذ صحتها البدنية والنفسية(5), وكذلك المشرع السويسري وفقاً لمادة (120) من قانون العقوبات التي أجاز فيها للطبيب إجراء الإجهاض إذا كان ذلك لإنقاذ المجني عليه أو لتجنب خطر جسيم ودائم يهدد صحتها البدنية أو النفسية .

بل وتوسعت تشريعات أخرى أكثر من ذلك في تحديد الحالات التي تبيح الإجهاض مثل اتقاء العار، حيث نصت قوانين بعض الدول على إباحة الإجهاض الناتج عن حمل سفاح أو جريمة اغتصاب ومن هذه القوانين قوانين كل من زيمبابوي وسيشل ونيوزيلندا وهونج كونج وفانيواتو وتشيكو سلوفيا ولسيلفادور وكذلك قانون المجر والهند وكشمير وماليزيا وسابا(2) وأيضا قانون الدانمارك والسويد وروسيا والأرجنتين والقانون البولوني والإيطالي والبرازيلي(3). وكذلك القانون الفرنسي وقانون المملكة المتحدة بالرغم من ذلك فأن بعض تلك الدول تشترط بعض الشروط الشكلية مثل أن يتم الإجهاض في مستشفى مرخصة ، وأن يتم الإجهاض قبل نهاية الأسبوع العاشر(4).

أما بالنسبة للتشريعات العربية فقد ذهب بعضها إلى أن الحمل الناشئ من علاقة غير شرعية لا يعتبر سببا لإباحة الإجهاض(5)، إنما اعتبرته عذراً مخففاً ومنها قانون العقوبات السوري في المادة (531) والمادة 324 من قانون العقوبات الأردني والمادة (394) من قانون العقوبات الليبي والمادة (262) من قانون العقوبات السوداني(6)، وكذلك المادة 4/417 من قانون العقوبات العراقي(7).

أما بالنسبة للجنين المشوه أو المصاب بمرض خطير فقد أباحت بعض الدول هذا الإجهاض ومن تلك القوانين قوانين سيشل ، وهونج كونج وقانون بلغاريا والسلفادور وتركيا وكذلك بعض دول الكومنولث) كما أباح إجهاض الجنين المشوه أو المصاب بمرض خطير القانون الفرنسي في المادة 162 الفقرة 12 من قانون الصحة العامة الفرنسي وكذلك المشرع الإنجليزي في القانون الصادر عام 1967، ومن التشريعات العربية التي أباحت الإجهاض المصاب بتشوه القانون التونسي وقانون الصحة في الكويت(1).

أما بالنسبة للإجهاض لأسباب اقتصادية أو اجتماعية فتبيح بعض الدول الإجهاض لأسباب اقتصادية واجتماعية ومنها قوانين الهند وقبرص والمملكة المتحدة وقانون المجر وتشيكوسلوفاكيا(2)، وكذلك المشرع الفرنسي أباح الإجهاض إذا كانت الظروف الاقتصادية والاجتماعية غير قانونية لاستقبال الجنين وقد نص على ذلك في الفقرة الأولى من المادة 162 من قانون الصحة العامة الفرنسي.

الخاتمة:

نستخلص مما سبق بيانه عن (جناية الإجهاض) النتائج التالية:

١ .أنّ جناية الإجهاض هي إنهاءٌ– متعمّد وبلا ضرورة – لحالة الحمل، قبل الموعد الطبيعي للولادة، بغض النظر عن الوسيلة المستعملة.

٢ .أن الإجهاض جريمة محرمة مطلقاً، ومنذ لحظة العلوق الأُولى، كونها انتهاكا لحرمات الله تعالى، واعتداءً على مصلحة الجنين وأُمه والمجتمع، ووحشيةً تُرتكب في حق النوع البشري والكرامة الإنسانية.

٣ .يقرر الإسلام وقوع هذه الجناية إذا تحققت أركانُها وشروطها، ويوقِع على الجاني ما تقرر في النظام الجنائي الإسلامي، من عقوبات عامة –كالكفارة و التعزيز والحرمان من الميراث، أو القصاص والدية–، وما يخصّ هذه الجناية وهي عقوبة الغُرّة :التي تعادل عُشْر دية الأُم، وقد تتعدد أو تُغلَّظ في حالات خاصة.

4- لا فرق في العقوبة بين إزهاق روح الجنين –سواء انفصل عن أُمه أم لا، وسواء ماتت أُمه أم بقيت حيةَ –وبين حرمان الجنين من حقه الطبيعي في الولادة، وإنهاء حمله قبل الأوان.

التوصيات : ضرورة الأخذ بالتوصيات التالية

١ .ضرورة توعية الناس بمدى حرمة الإجهاض عند الله تعالى، كونه اعتداء على حقه سبحانه في الخلق والإحياء .وتوعيتهم بمدى خطورته على إلام والجنين والمجتمع الإنساني .لذلك يلزم على الجهات المسؤولية اعتماد برامج خاصة في وسائل الإعلام، ودروس خاصة في مناهج التعليم، إضافة إلى نشرات تثقيفية هادفة ومنظمة.

٢ .إصدار تشريع قانوني ينص على عقوبات هذه الجناية الخطيرة، وسن إجراءات صارمة في حق الجاني وآل من يعاونه من طبيب وغيره لا سيما من خلال العقوبات التعزيرية...

المتمثلة في السجن والغرامة وسحب الترخيص وفقدان عضوية النقابة والتشهير في وسائل الاعلام والصحف الرسمية ونحوها .وذلك بهدف زجر المجرمين وردع غيرهم.

٣ .إقرار قانون يوجب منع الإجهاض إلا في حالات الضرورة القصوى التي تشكل خطراً على حياة الأم، وبشرط وجود آتاب رسمي، يجيز هذه الحالة الإستثنائية، موقّع من دائرة الإفتاء والطبيب المختص، ومصادَق عليه من وزارة الصحة.

٤ .إنشاء دائرة خاصة لمتابعة هذه الجناية ومن يقفون وراءها، من خلال التعاون بين وزارتي الصحة

والعدل، بهدف الحد منها واستئصالها نهائياً.

هوامش البحث:

([1]) لسان العرب(31/7)

([2]) القاموس المحيط (824/1)

([3]) تاج العروس3037وانظر:المصباح المنير(113/1)

([4]) النهاية (852/1)

([5]) غريب الحديث (113/1)

([6]) التعريفات للمناوي(38/1)

[8]رؤوف عبيد "جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال" في قانون العقوبات المصري، الطبعة الخامسة، القاهرة 1965، ص 105.

[9]د/ حسن صادق المرصفاوي "الإجهاض في نظر المشرع الجنائي"؛ المجلة الجنائية القومية، العدد الثالث، ص 101.

[10]موفق الدين بن قدامة، المغني، دار الكتاب العربي الجديدة، بيروت، 247/5.

[11]د/ محمد وفا ريشي "الإجهاض في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية"، دار الكتاب العربي الجديدة – بيروت 2003، ص 240.

[12]د/ حسن محمد ربيع "جرائم الاعتداء على الأشخاص"، المرجع السابق، ص 67.

[13]د/ إبراهيم ذكي أخنوخ "حالة الضرورة في قانون العقوبات"، رسالة دكتوراه – القاهرة، 1990، ص 39

[14]د/ حسن محمد ربيع "جرائم الاعتداء على الأشخاص" المرجع السابق، ص 68

[15]د. رؤوف عبيد "جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال" في قانون العقوبات المصري، المرجع السابق، ص 235.

[16]د/ حسن محمد ربيع "جرائم الاعتداء على الأشخاص"، دار النهضة العربية، المرجع السابق، ص 98 وما بعدها.

[17]د/ محمد وفا ريشي "الإجهاض في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية"، المرجع السابق، ص 121.

[18]د/ حسن صادق المرصفاوي "الإجهاض في نظر المشرع الجنائي" المرجع السابق، ص 65.

المادة 263 تنص على: "إذا كان طبيبًا أو جراحًا أو صيدليًّا أو قابلةً، يحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة."

المادة 264 تنص على: "لا عقابَ على الشروع في الإجهاض ."

انظر: اجهاض الحمل وما يترتب عليه في الشريعة الإسلامية ص15

([8]) ينظر : المرأة في سنن الإخصاب واليأس د. أمين رويحة (119) نقلا عن كتاب أحكام الاجهاض في الفقه الاسلامي ابراهيم رحيم ص83

([9]) تنظيم النسل د.وليد قمحاوي(226)نقلا عن كتاب أحكام الاجهاض في الفقه الاسلامي ابراهيم رحيم ص84

([10]) ينظر : التلقيح الصناعي والإجهاض للشيخ جاد الحق علي جاد الحق (1440) مقال في مجلة الأزهر السنة 55 شوال 1403.

هـ عدد خاص ، والفكر الإسلامي والقضايا الطبية المعاصرة د. شوقي الساهي (63) ، وموسوعة فقه ابن عباس د. محمد رواس قلعة جي (64/1). نقلا عن كتاب أحكام الاجهاض في الفقه الاسلامي ابراهيم رحيم ص87

([11]) أحكام الإجهاض د. محمد نعيم ياسين (245) مقال في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية الصادرة عن كلية الشريعة بجامعة الكويت. نقلا عن كتاب أحكام الاجهاض في الفقه الاسلامي ابراهيم رحيم ص88.

قائمة المصادر والمراجع:

1- د/ نبيل سعد الشاذلي "الإجهاض في الشريعة الإسلامية "، دار النهضة العربية – القاهرة – 1995.

2- د/ محمد سلام مدكور – نظرة الإسلام إلى تنظيم الأسرة، بحث مقارن في المذاهب الإسلامية – دار النهضة العربية، 1965.

3- موفق الدين بن قدامة، المغني، دار الكتاب العربي الجديدة، بيروت، لبنان، 1991.

4- المستشار معوض عبدالتواب، أحكام محكمة النقض المصرية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

5- د/ حسن صادق المرصفاوي "الإجهاض في نظر المشرع الجنائي"، المجلة الجنائية القومية، العدد الثالث.

6- د/ محمد وفا ريشي "الإجهاض في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية" دار الكتاب العربي الجديدة – بيروت 2003.

7- د/ عزت حسنين "الإجهاض وجرائم الأعراض بين الشريعة والقانون" دراسة مقارنة – دار العلوم للطباعة والنشر، 1993.

8- د/ حسن محمد ربيع "الإجهاض في نظر المشرع الجنائي"، دار النهضة العربية – القاهرة – 2000.

9- د/ حسن محمد ربيع "جرائم الاعتداء على الأشخاص"، دار النهضة العربية – القاهرة – 1996.

10- رؤوف عبيد "جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال" في قانون العقوبات المصري، الطبعة الخامسة، القاهرة، 1965.

11- د/ أسامة قايد "المسؤولية الجنائية للأطباء"، دراسة مقارنة "دار النهضة العربية – القاهرة – 1990.

12- د/ أسامة عبدالله قايد، رسالة دكتوراه بعنوان: "المسؤولية الجنائية للأطباء"، دار النهضة العربية – القاهرة – 1999.

13- د/ محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – دار النهضة العربية، 1988.

14- د/ شريف بدوي "جنايات وجنح الضرب والإجهاض في ضوء الفقه وقضاء النقض" دار الثقافة العربية – القاهرة – 1990.

15- د / إبراهيم حقي وصادق فرعون، فن التوليد، دمشق، 1982.

16- د / فوزية عبدالستار "شرح قانون العقوبات" – القسم الخاص – دار النهضة العربية، 1990.

17- د/ إبراهيم ذكي أخنوخ "حالة الضرورة في قانون العقوبات"، رسالة دكتوراه – القاهرة، 1990.